

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (38) لسنة 2013

بشأن حظر استيراد أو توزيع أو بيع السيجارة الالكترونية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، وعلى نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه وخاصة المادة (11) منه، وعلى القرار رقم 7/70 الخاص بمكافحة التدخين الصادر عن وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول

واستناداً إلى توصيات اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته، ومراعاة للمصلحة العامة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُحظر استيراد أو توزيع أو بيع السيجارة الالكترونية في مملكة البحرين.

مادة (2)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (20) بند (3) من القانون رقم

مادة (3)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والجهات المختصة في مملكة البحرين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: 26 جمادى الآخرة 1434هـ

الموافق: 6 مايو 2013م